مطلب

كون الانعقاد بالثمن المطلق فالاستثناء متصل وفي الطعام والحبوب الطعام اذا ذكر مقرونا
بالبيع والشراء يقع في العرف على الحنطة ودقيقها ولذلك احتيج الى ذكر الحبوب بعده تعميما لغيرها
كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء لا يكبس بالكبس او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع واحد
في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان سمي جملة قفزانها سواء كان التسمية عند العقد فيكون البيع
بلا خيار او بعده حال قيام المجلس فيخير المشتري وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة
او ذراع بكذا لانه ينصرف الى الواحد والواحد منهما متفاوت وقلنا بناء على ذلك بقوله وكذا كل
معدود متفاوت فيه بحث وهو ان مبنى هذا التعليل على لزوم التفاوت في جوانب الثوب
مطلقا وليس كذلك فان من الثياب ما لا يتفاوت جوانبه ولذلك تمسك فيه بعضهم
بلزوم الضرر بالقطع وفيه ايضا كلام وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبايع لان البيع وقع على مقدار معين والقدر
ليس بوصف هذا اذا لم يختلف ظاهره وباطنه بالجودة والرداءة وان باع المذروع هكذا اخذ
الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبايع لان الذراع وصف في الثوب الا ترى انه
عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن بخلاف الصاع في المكيل فانه
قدر لانه عبارة عن الكمية المحضة وليس المراد من الوصف ههنا ما يوجب الحسن او القبح
فيما قام به فيفصح عن هذا قولهم ان الوزن فيما يضره التبعيض وصف وفيما لا يضره قدر
مع عدم الاختلاف في ايجاب الحسن في المحل وان قال كل ذراع بدرهم يخير في اخذ الاقل
والاكثر بحصته ان كان التفاوت بذراع وان كان بنصف ذراع فلا يعتد به لكن يخير
في صورة النقصان لان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع
ففي الاقل بقي الحكم على الاصل وعند محمد يعتد به فيخير في اخذه بحصته في الصورتين لان
من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه وعند ابي يوسف يأخذ الناقص بحصة
الكامل لانه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص

هذا على عدم الفرق بين الثوب والكرباس كما هو الظاهر من شروح الهداية والوقاية وشق على ما هو محقق فيه فتم

وصح

وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار او حمام عنده وقالا صح
في الوجهين لانه باع عشرا مشاعا من الدار وله ان في الثاني المبيع محل الذرع وهو معين مجهول
لا مشاع بخلاف السهم ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر للجهالة في حصة الوجود
او في المبيع ولو بين لكل ثمن صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وصح بيع البر في
سنبله وللشافعي فيه قولان والباقلاء والارز والسمسم في قشرها والشافعي لا يجوز بيع
الباقلاء الاخضر والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول انما قال في قشرها الاول ليعلم
الحكم فيه اذا كان في قشرها الثاني بطريق الدلالة ولو اطلق لتبادر الفهم الى الثاني وبيع ثمرة
لم يبد صلاحها هذا على الاصح قدمه رعاية للترتيب الطبيعي واهتماما لما فيه من قوة الخلاف
او قدمه لا تصريح بما يفهم دلالة وتنصيص على الرد للشافعي وتجريد الوضع خلافه ويجب
قطعها في الحال وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كالاستثناء قدر معلوم منها بان باع ثمرة
واستثنى ارطالا معلومة لان الباقي بعد الاستثناء مجهول ولا فرق بين ان يكون مقطوعة
وبين ان يكون على الشجر يرشدك اليه ما في الهداية من الاطلاق على وفق العموم المفهوم من
التعليل المذكور واجرة الكيل والعد والوزن على البايع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اي الثمن درهما كان او دينارا اولا لان السلعة يتعين
بالبيع والدرهم والدينار لا يتعينان الا بالتسليم ولا بد عن تعيينه كيلا يلزم الربوا
في غيره وهو بيع السلعة بالسلعة وبيع الثمن بالثمن سلما معا لتساويهما في التعيين في احدى
الصورتين وعدمه في الاخرى هذا اذا كان كل من البدلين عينا واما اذا كان احدهما دينا
مبيعا كان كما في السلم او ثمنا كما في المبيع بثمن مؤجل فاللازم عقيب البيع تسليم ما هو العين
فقط

باب الخيار

شرح

صح شرط الخيار لاحد العاقدين فقط
بايعا كان او مشتريا ولهما معا ثلثة ايام او اقل لا اكثر فانه مفسد للبيع خلافا لابي يوسف
ومحمد الا انه يجوز البيع ان اجاز من له الخيار في الثلث خلافا لزفر وان شري على انه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)